بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل لنا توفيقه على الهداية بعنايته فايدنا الى طريق
الايمان • وبين لنا وعده الجميل فى النهاية بالقرآن العظيم غاية
البيان • واسلم لنا الاعمار العاجلة فى الاعمال الآجلة الى يوم
الدين • وعاملنا بلطفه الجزيل فى الارشاد الى سنن شرعه
القويم المبين • والصلوة والسلام على صاحب جوامع الكلم وفصل
الخطاب • الثابت رسالته بآيات محكمات هن ام الكتاب •
وعلى آله الاخيار • واصحابه الابرار • المتبعين بالآثار • وبعد فان حضرة
من اعتلى على علماء الاعصار بانواع الفضائل والكمالات • وفاق من مشاهير
الفضلاء الغائقة بضبط العلوم والروايات • الذى قد شاع بآثار
الجود والكرم • حتى صار الاحسان لذاته الشريف كالعلم • بل كان فى الاشتهار
بالعدل والسخاء • كنور الشمس فى وسط السماء • الا وهو الصدر
المعظم • والجناب المفخم • صاحب النفس القدسية • والملكات الانسية •
ذو الحسب الزاهر • والنسب الطاهر • القاضى بالعساكر • اللهم
ثبت فوائم دولته ودعائم حشمته الى قيام الساعة وساعة
القيام • وظلال رأفته على مفارق علماء الانام • لما جرى
امره الشريف • بين الوضيع والشريف • بالنظر فى باب السلم

من

من ابواب كتاب الهداية • والتتبع فيما فيه من الدراية • و
تحرير ما خطر بالبال • من القيل والقال • والجواب والسؤال •
وجب على هذا العبد الضعيف • الامتثال لامره الشريف • لدخوله
تحت الحكم المطاع المنيف • فكتب ما خطر لخاطره العليل • وذهنه
الكليل • متوكلا على الله الجليل • ومتكلا على فرط لطف هذا السليل النبيل
وداعيا لازدياد دولته الابدية • وسعادته السرمدية • ثم المتضرع
من ذلك الجناب الجليل • ان يسترزلات هذا الترف الذليل • لانه
جمعها مع تزاحم الغموم • وتراكم الهموم • من تقدم الاقران
والامثال • وتشوش الخاطر والبال • اللهم يسر لنا الهداية والتوفيق
وسالك الارشاد الى سواء الطريق • وهو نعم المولى ونعم الرفيق •

باب السلم وهو عند مشروع بالكتاب وسوآية الهداية •

قال الشارح الفاضل اكمل الدين رحمه الله تعالى لما فرغ من انواع
البيع التى لا يشترط فيها قبض العوضين او احدهما اخ يرد عليه
ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى آنفا من انواع البيع نوعان وهما
المطلق والمقايضة لا انواع فكان الاولى ح ان يقول لما فرغ من
النوعين الذين لا يشترط فيهما قبض العوضين او احدهما كما لا يخفى
واعلم يقل من انواع البيوع بلفظ الجمع كما وقع هكذا فى بعض الشروح

لان مورد القسمة بين الانواع الاربعة المذكورة في الكتاب
انما هو البيع لا البيوع اذ البيوع نفس الانواع فلا يستقيم حملها
مورد القسمة نعم يجوز ان تكون الاضافة بيانية على معنى لما فرغ
من الانواع التي هي البيوع لكن يرد عليه ما هو وارد
على كلام الشارح قال صاحب النهاية لما فرغ من بيان النوعين
بقي النوعان احدهما بيع الدين بالعين وهو السلم لان المسلم فيه
مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن شرط
قبضه قبل الافتراق فيصير عينا انتهى كلامه ويرد عليه انه لو كان
اشتراط القبض قبل الافتراق مستلزما لكون راس المال عينا حال
كونه دينا لزم ان يكون كل واحد من البدلين عينا في الصرف لان
قبضهما قبل الافتراق شرط فيه فيلزم ان لا يكون الصرف بيع الدين
بالدين وقد يجاب عنه بان اشتراط القبض قبل الافتراق لا يستقل
في ذلك الاستلزام بل لكون راس المال عينا في بعض الاوقات
مدخل فيه ايضا والبدلان في الصرف لا يكونان الا دينا فلا يغني
فيهما العينية فبهذا الجواب يندفع هذا الاعتراض اذا اورد على كلام
صاحب النهاية كما لا يخفى واما اذا اورد على كلام الشارح الكاكي
فلا يندفع به لانه جعل كون راس المال عينا في بعض الاوقات علة مستقلة

لاعتباره عينا واشتراط قبضه في المجلس قبل الافتراق علة
اخرى له حيث قال لان راس المال قد يكون عينا ولانه ما شرط
قبضه في المجلس صار بمنزلة العين انتهى كلامه فبقي الاشكال على
حاله قال الشارح المدقق ابن الهمام البيع ينقسم الى مطلق و
مقايضة وصرف وسلم لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق او
قلبه وهو السلم او ثمن بثمن فالصرف او عين بعين فالمقايضة انتهى
كلامه ولقائل ان يورد على هذا التقسيم الاشكال من وجهين
احدهما انه يلزم من هذا ان يكون الثمن مبيعا والعين ثمنا فيه
لان قلب بيع العين بالثمن بيع الثمن بالعين فهذا صريح في كون
الثمن مبيعا لان الباء تدخل على الاثمان ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال البيع ههنا ليس بمعناه المتبادر المشهور بل بمعنى
الاعطاء والباء للمقابلة فيكون المعنى اما اعطاء عين بمقابلة
ثمن وهو المطلق او قلبه اى اعطاء ثمن بمقابلة عين وهو السلم فلا يلزم منه
كون الثمن مبيعا بل يكون المبيع هو العين لان هذه الباء ليست هي
الباء الداخلة على الاثمان وثانيهما ان هذا التقسيم غير حاصر اذ بعض
افراد السلم خارج عنه لان راس المال قد يكون عينا كما لو اسلم
الثوب في الحنطة مثلا فالاولى ان يصدق عليه انه بيع ثمن بعين

بل هو بيع عين بعين فلا يدخل في التقسيم قال قيل ان رأس
المال اذا كان عينا كالثوب مثلا يصير في الشرع ثمنا فيخرج بصدق
عليه بيع ثمن بعين فلا يخرج عن التقسيم قلت فعلى هذا يلزم
ان تكون المقايضة بيع ثمن بعين او عين بثمن اذ في الشرع
يعتبر احد البدلين فيصير عينا كالاعلى مع انه يمكن ان يقال ان قوله
بيع ثمن بعين قد يصدق على البيع المطلق كما يصدق عليه قلبه
اذ لا فرق بين السلم والمطلق في كون المبيع عينا والدين ثمنا
فاذا صدق بيع ثمن بعين على السلم جاز صدقه على المطلق ايضا
قال صاحب العناية ورد بان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل
يوجد فيه هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع آجل بعاجل لاندفع
ذلك انتهى كلامه وقد وقع انفاق الشراح على بطلان تعريف
السلم باخذ عاجل بآجل ولكن يمكن ان يقال هذا التعريف صحيح
لان مراد الفقهاء من العاجل هو الثمن الذي اعتبر الشرع فيه
التعجيل واوجب قبضه في المجلس قبل الافتراق عجلا حتى لو لم يوجد
معجلا وانفسخ المجلس لا يكون العقد صحيحا وفي صيغة الفاعل دلالة
على ذلك ولا شك ان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل لا يصدق
العاجل عليه على المعنى المذكور لان تاخير قبضها لا يستلزم فساد

العقد فلا يكون عاجلا كالاجنبي او يقال ان آخذ العاجل في السلم
البائع وفي بيع السلعة المشتري فيكون المعنى آخذ البائع العاجل
بالآجل ولا يصدق هذا المعنى على بيع السلعة فلا يدخل في السلم
او يقال السلم اخذ عاجل بآجل معتبرا بالشرائط المعتبرة شرعا وذلك
الشرائط غير معتبرة في بيع السلعة فلا يدخل فيه فهذا ما خطر بالبال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قال في النهاية ثم الكلام في السلم
في ثمنه مواضع ولو ضم اليه مواضع الشرائط كان الكلام
فيه في اثنين وعشرين موضعا انتهى كلامه وفيه ان الشرائط
من حيث هو مجموع ليس موضعا مستقلا مبحوثا عنه في السلم
كاكثر المواضع الباقية فلا يكون المواضع اثنين وعشرين
قال صاحب العناية فان قيل استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به
قلنا عموم اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به انتهى كلامه يريد
فهم من ظاهر قوله ووجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس رض
الا ان يكون المقصود به بيان كون الاستدلال بآية المداينة
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ مع ان الاستدلال بخصوص السبب
غير معتبر به عندهم بل المعتبر هو الاستدلال بعموم اللفظ فما الوجه في
اختياره الاستدلال بخصوص السبب مع انه غير معتبر به فاجاب عنه

بقوله قلنا عموم اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به بعينه ليس
الاستدلال بخصوص السبب كما يفهم من ظاهره بل بعموم اللفظ
وليس المراد من قوله ووجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس رض
الخ بيان كون الآية نازلة في السلم وان مشروعيته كانت لكونه
سبب النزول بل المراد به بيان تناول لفظ المداينة للسلم كما اشار
اليه بتأنيث الضمير على تاويل المداينة فيكون السلم ثابتا بتناول لفظ
المداينة له فالاستدلال بعموم اللفظ والحاصل ان المقصود من قوله
لا معتبر به هو كون الاستدلال به غير معتبر عندهم وان كان صحيحا
في نفس الامر وان الاستدلال في اول كلامه وآخره انما هو بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فلا تناقض اول كلامه آخره ولا يلزم من عدم
النزاع في تناوله للسلم عدم الاحتياج الى اعتبار عموم اللفظ او
الاستدلال بعموم اللفظ معتبر عندهم والاستدلال بخصوص السبب غير معتبر
فلا يلزم منه جواز الاستدلال بخصوص السبب الذي هو غير معتبر عندهم ترك الاستدلال
بعموم اللفظ الذي هو المعتبر عندهم قال المصنف رحمه الله تعالى عليه وان العباس وان كان
يأباه ولكنا تركنا ه بما رويناه انتهى وفسره الشارح العيني بقوله وهو
الحديث المذكور الآن فيكون المراد منه حديث النهي عن بيع المعدوم
والرخصة في السلم ولكن تخصيص ترك العباس بهذا الحديث غير مناسب

بل الاولى ان يضاف ترك العباس الى آية المداينة لانها اقوى
اوالى المجموع وجعل كلام المصنف على هذا كما يشعر به كلام صاحب العناية
حيث قال تركناه بالنص مخالف لعادته اذ عادته جارية على ان
يشير الى الآية بما تلوناه والى الحديث بما رويناه كما لا يخفى
على من تتبع الهداية ويجوز ان يكون قوله بما رويناه اشارة
الى الآية الكريمة او الى المجموع لان انزال الآية كما كان مرويا عن
ابن عباس رض صح الاشارة بقوله بما رويناه فلا محذور وانما
قول العيني لا يوافقه كما لا يخفى قال صاحب العناية من السلم
شرطيته وهو لا ينفي الجواز اه وللقائل ان يقول الشرطية انما لا
ينفي الجواز اذا كان الشرط داخلا على وجود السلم في الشرع
وليس كذلك اذ الشرط ههنا غير داخل الا على صدور السلم
من المخاطبين بقوله عز منكم وهو كما قاله المعترض غير محذوم به
اذ لجمل صدوره منهم وعدم صدوره فليس في وجود السلم شرعا
شرط فلا مانع من جواز الاستدلال بهذا الحديث على ثبوته
في الشرع على الطريف الذي ذكره الشارح بقوله والوجوب
ينصرف الى كونه معلوما وهو ينفي الجواز مع ان للقائل ان يقول
لو كان كونه شرطية مانعا عن جواز الاستدلال به على ثبوته شرعا

172

لكان مانعا عن جواز الاستدلال بآية المداينة اذ هي شرطية
ايضا ولكن يمكن ان يقال بان في اذا معنى التحقق وليس في
من الشرطية هذا المعنى فلا يقاس عليه قال الشارح المدقق
ابن الهمام في صدد منع مقدمات الناقد وليس في كلام ابن عباس
ما يفهم انه رواه على خلاف القياس وجميع النسخ الذي رأيناه
متفق على ذلك ولكن المقام بأباه كما لا يخفى ويجوز ان يكون هذا
سهوا من قلم الناسخ والنسخة الصحيحة انه رواه على وفق القياس
كما يقتضيه المقام قال الشارح الكاكي تمسك لا على عدم جواز السلم
في الاثمان لان السلم شرع بطريق الرخصة والرخصة استباحة
المحظور مع قيام الحاظر وهو يكون بخلاف القياس فكان السلم على خلاف
القياس وهو اذا كان المسلم فيه مبيعا ولو كان ثمنا كان جوازه
على وفق القياس فلا يتحقق معنى الرخصة انتهى كلامه ولقائل ان
يقول ان اراد به ان بيع الاثمان يكون على وفق القياس اذا كان
موجودا في ذمة المسلم اليه حين العقد فمسلم ولكن لا يكون حينئذ
نحن بصدده لانه لا يكون حينئذ بيع المعدوم وان اراد ان بيع الاثمان
يكون على وفق القياس وان لم يكن موجودا في ذمة المسلم اليه
ووجودا في ملكه فلا نسلم ذلك لانه يكون حينئذ بيع المعدوم وهو على خلاف

وهو على خلاف القياس ولا يلزم من كون البيع مع عدم وجود
الثمن في ذمة المشتري موافقا للقياس كون بيع الثمن موافقا
للقياس حال كونه معدوما في ذمة البائع اذ الثمن في الاول
يكون وصفا ثابتا في الذمة فلا يلزم وجوده حين العقد وفي الثاني
يكون في الاعتبار مبيعا مقصودا في العقد فاذا كان معدوما حين العقد
يكون البيع على خلاف القياس فعلى هذا يكون جواز السلم في الاثمان
على خلاف القياس بطريق الرخصة فلا يرد ما ذكره على ما ادعاه كما لا يخفى
وقال الزيلعي في الاستدلال على عدم جوازه في الاثمان ان السلم
تعجيل الثمن وتأجيل المبيع ولو جاز في الاثمان لانعكس انتهى كلامه
ويرد عليه انا لا نسلم ذلك لانه على تقدير جوازه في الاثمان يكون
الثمن مبيعا ورأس المال سواء كان عينا او دينا يكون ثمنا فالمعجل
لا يكون الا الثمن والمؤجل المبيع فلا يكون السلم حينئذ الا تعجيل الثمن
وتأجيل المبيع كما لا يخفى فلا يصلح دليلا قالا ولي ان يستدل
على عدم جوازه في الاثمان بان يقال لان المسلم فيه لا بد
ان يكون مما يمكن ضبطه وتبيين بالتعيين
والاثمان ليس منه فلا يجوز السلم فيه

تم